خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الطبراني
برواة ثقات والحاكم وقال صحيح الاسناد واذا اراد ان
يكون من تجار الاخرة فليكن العقد الذي به الاكتساب
جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة
على الدين اما الصحة فتتوقف على العلم بطريق البيع
والربا والسلم والقراض والشركة والاجارة وبيان شروط
الشرع في هذه التصرفات التي هي مدار الكسب في الشرع
فتحصيل العلم بذلك واجب على كل مكتسب واما العدل
فهو اجتناب الظلم في المعاملة فان المعاملة قد تجري على
وجه يحكم المفتي بانعقادها ظاهرا وصحتها ولكنها تشتمل
على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى وهو اما عام
كالاحتكار بان يدخر الطعام او يشتريه وقت الغلا لينتظر
به غلا الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع
لقوله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين
ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم رواه احمد
والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد وكترويج الزيف
في اثناء النقد فانه ما دام يتردد في الايدي فوزر الكل
راجع اليه لانه الذي فتح باب الفساد ولهذا قال بعضهم
ترويج درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان الدرهم

الزيف

الزيف قد يبقى وزره بعد موته الف سنة فاكثر فيكون
عليه وزر ما نقص من اموال الناس واما خاص كالتسوم
على السوم بعد قرار الثمن فيزيد عليه وكالبيع على البيع والشراء
على الشراء فحاله جوازهما بان يقول للمشتري افسخ البيع
وانا ابيعك مثله بدون الثمن او للبايع افسخ البيع وانا
اشتريه منك باكثر وكالنجش بان يرفع في ثمن السلعة
وهو غير راغب فيها بل ليخدع غيره وكذا الابتياع على السلعة
بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا
ولا يكتم من قدرها في الوزن والكيل والقدر والذرع
شيئا ولا يكتم من سعرها في الوقت ما لو عرفه المعامل لامتنع
من اخذها فان ذلك كله ظلم لانه يتضرر به والعدل
بان لا يضر باخيه المسلم وان لا يجب له الا ما يجب لنفسه
فكل ما لو عومل به لشق عليه فيجب ان لا يعامل به غيره
واما الاحسان فهو غير العدل لان الله تعالى امر بالعدل
والاحسان معا ونعني بالاحسان في المعاملة ان يفعل
ما ينتفع به المعامل بان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به
في العادة لشدة رغبته او شدة حاجته في الحال وبان
يحتمل الغبن اذا اشترى من ضعيف او فقير ويتساهل اذا
باعهما وبان يكون محسنا في استيفاء الدين مرة بالمسامحة
وحط البعض ومرة بالامهال ومرة بقبول الردي عن الجيد
فكل ذلك مندوب اليه وان لم يكن واجبا ففي صحيح البخاري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)